

القرار الجماعي

رئيس المجلس الجماعي لأزيلال ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-09-02 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-89-187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق لـ 21 نونبر 1989 الصادر بتنفيذ القانون رقم 30-89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2-09-441 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية بتاريخ 31 أكتوبر 2012.

قير ما يلي :

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأزيلال حسب القانون رقم 47.06 .

الفصل 1

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القصى كما يلي :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المنبئة

الفصل 2

انظر قرار جبائي تعديلي عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2021 بعده

الرسم على عمليات البناء

الفصل 3

انظر قرار جبائي تعديلي عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2021 بعده

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 4

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 47.06 بنسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم على محلات بيع المشروبات

الفصل 5

يحدد سعر الرسم على محلات بيع المشروبات وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 47.06 كما يلي :

- في 5% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات غير الكحولية التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.

- في 8% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات الكحولية التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة

الرسم المفروض على الإقامة

في المؤسسات السياحية

الفصل 6

انظر قرار جبائي تعديلي عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2021 بعده

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 7

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 47.06 وذلك حسب الجدول التالي :

الصف	المبلغ بالدرهم
<u>1- سيارات الأجرة:</u>	
من الصف الثاني	100,00 درهم
من الصف الأول	200,00 درهم
<u>2- الحافلات:</u>	
- اقل من 7 مقاعد	150,00 درهم
- سلسلة ج	300,00 درهم
- سلسلة ب	800,00 درهم
- سلسلة ا	1200,00 درهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 8

انظر قرار جبائي تعديلي عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2021 بعده

الباب الثاني

نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات حسب القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 30.89 .

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

الفصل 9

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

1) عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته : 0,50 درهم.
أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض لفائدة المشاريع الخيرية على الذبح في المجازر

الفصل 10

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح لفائدة المشاريع الخيرية مبلغ يحدد ب0.25 درهم عن كل كيلوغرام صاف من اللحم

الرسوم التابعة للذبح

الفصل 11

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

فحص لحوم الأسواق

الفصل 12

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم بالأسواق رسم يحدد ب 0,50 درهم
للكيلوغرام من اللحم.

رسم إيغار الخنازير

الفصل 13

يستخلص عن إيغار الخنازير و عن كل رأس : 50.00 درهم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 14

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية :

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 30,00 درهم.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 10,00 درهم

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 15

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل لكل بهيمة : 1,00 درهم.

- الغنم والماعز لكل بهيمة : 0,50 درهم.

الفصل 16

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد للجماعة عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد في 0,20 درهم في اليوم.

رسوم الربط بالإسطين

الفصل 17

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم

يحدد كما يلي عن كل يوم :

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 2,50 درهم.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1,00 درهم.

رسم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 18

يؤدي عن قلع و إزالة البهائم الميتة رسم يحدد كما يلي :

- البقر و الإبل عن كل بهيمة.....50.00 درهم.
-
- الغنم و المعز عن كل بهيمة..... 15.00 درهم.

رسم نقل اللحوم

الفصل 19

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في

إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي:..... 0,20 درهم.
- أحشاء البقر والإبل للواحد:..... 5,00 درهم.
- أحشاء الغنم والماعز: 1,00 درهم.

رسم ابداع الجلود

الفصل 20

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم:.....1.00 درهم.
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم:.....0.50 درهم.
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم: 0.50 درهم.

رسم بيع جلود البهائم المذبوحة بالمجزرة

الفصل 21

يؤدي رسم بيع جلود البهائم المذبوحة بالمجزرة كما يلي :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد.....1.00 درهم.
-
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد.....0.50 درهم.
-

الرسوم المقبوضة في

الأسواق وأماكن البيع

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

الفصل 22

- لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم

كما يلي :

- البقر عن كل رأس: 40.00 درهم.
- الإبل عن كل رأس:40.00درهم.
- الخيل والبغال عن كل رأس:40.00 درهم.
- الغنم عن كل رأس:.....08.00 درهم.
- المعز عن كل رأس:.....06.00 درهم.
- الخرفان والجديان عن كل رأس:.....03.00 درهم.
- الحمير عن كل رأس:.....15,00 درهم.

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 23

- تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي
- الدواجن و الأرانب : 1,50 درهم للوحدة.
 - الديك الرومي : 2.50 درهم للوحدة.
 - البيض بالجملة..... 2.00 درهم لكل مائة وحدة.
 - جلود الأبقار و الجمال الطرية و اليابسة 4.00 دراهم للوحدة.
 - جلود الغنم و الماعز الطرية و اليابسة: 1.50 درهم للوحدة.
 - اللوز و الكركاع المقشر 2.00 درهم للكيلوغرام.
 - فواكه يابسة أخرى..... 2.00 درهم للقنطار أو جزء منه.
 - اللوز غير المقشر 1.50 درهم للعبوة.
 - الكركاع غير المقشر 2.00 درهم لألف وحدة.
 - القطناني..... 07.00 درهم للعبوة.
 - الحبوب..... 04.00 درهم للقنطار.
 - القمح و الشعير..... 1.00 درهم للعبوة.
 - التبن..... 1.00 درهم للكيس أو الحزمة الكبيرة(البال).
 - الفصة..... 0.10 درهم للحزمة الصغيرة و 01.00 درهم للحزمة الكبيرة(البال)
 - الزيت 0.50 درهم للتر.
 - العسل..... 2.50 درهم للتر.
 - الزيتون..... 2.50 درهم للقنطار أو جزء منه.
 - الدلاح و البطيخ و الحناء..... 2.50 درهم للقنطار أو جزء منه.
 - الملح..... 1.50 درهم للقنطار أو جزء منه.
 - البرادع و الشواري و الأغرار و الأكياس..... 1.50 درهم للوحدة.

- السروج.....2.50 درهم
للوحدة.

- القطع المكونة للخيمة : جزء الصوف-الحصائر-الجلابيب.....1.50 درهم
للوحدة.

- الفواكه و الخضر الطرية.....1.00 درهم
للصندوق

واجبات الوقوف و البسط

الفصل 24

تقبض حقوق الوقوف بجميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العام وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية

وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين

لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع: 1.50 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 5.00 درهم.

- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 4.00 درهم.

- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 2,00 درهم.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 25

إن الباعة الذين يشعلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك

بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي

عن كل متر مربع1.50 درهم.

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	الأشياء والحيوانات والبضائع
(1) الحيوانات:		
خمسة أيام	2.50 درهم	- الكلاب
خمسة عشرة يوماً	30.00 درهم	- البقر والخيول والبغال والجمال (مع تحمل مالكة نفقات العلف)
خمسة عشرة يوماً	30.00 درهم	- الحمير (مع تحمل مالكة نفقات العلف)
خمسة عشرة يوماً	10.00 درهم	- الغنم والماعز (مع تحمل مالكة نفقات العلف)
خمسة أيام	2,00 درهم	- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
(2) العربات:		
سنة ويوم	05.00 درهم	- عربات ذات عجلتين
سنة ويوم	10.00 درهم	- عربات ذات أربعة عجلات
سنة ويوم	4.00 درهم	- عربات يدوية
سنة ويوم	15.00 درهم	- عربات مقطورة
سنة ويوم	10.00 درهم	- دراجات نارية
سنة ويوم	3.00 درهم	- دراجات عادية
سنة ويوم	20,00 درهم	- جرار فلاحي
سنة ويوم	20,00 درهم	- آلة ضغط التبن وما شابه ذلك
(3) السلع والبضائع:		
يوم واحد	10.00 درهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشرة يوماً	10.00 درهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشرة يوماً	5.00 درهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
خمسة عشرة يوماً	5.00 درهم	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
خمسة عشرة يوماً	1,00 درهم لكل وحدة	أثاث (كراسي + طاولات)

محصول بيع الحيوانات وغيرها من التي لم يطالب

بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 27

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويحتفظ بثمن البيع لدى القابض تخصم منه رسم المكوث بالمحجز البلدي ويبقى المبلغ المذكور أعلاه رهن الإشارة لمالك الشيء المحجوز طبقا للفصل المذكور أعلاه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز. وتضاف المبالغ المقبوضة في حالة عدم استرجاعها إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1385 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني الآليات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض

بنسبة 50 بالمائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة أو مصلحة عمومية.

يحسب رسم المحجز باعتبار عدد الأيام التي تمكث خلالها الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات بالمحجز، ويستحق الرسم عن اليوم بكامله ولو لم تمكث هذه الأخيرة إلا خلال جزء منه.

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل 28

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني لكل ربع سنة: 50,00 درهم.
- سيارات الأجرة من الصنف الأول لكل ربع سنة: 100.00 درهم.
- حافلات النقل من الصنف ج لكل ربع سنة: 200.00 درهم.
- حافلات النقل من الصنف ب لكل ربع سنة: 400.00 درهم.
- حافلات النقل من الصنف أ لكل ربع سنة: 500.00 درهم.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

الفصل 29

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء ب 40.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 30

يحدد سعر الرسم المفروض على الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي وموقع الجزء المشغول منه ونوع

ما يشغله كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم لكل متر مربع عن كل ثلاثة أشهر
جميع الأحياء	كيف ما كان	20.00 درهم

الباب الثالث

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتجات الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

الفصل 31

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي :

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تأجروا ددحت المقبوضة عن تنقلات سيارات الاسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي داخل تراب الجماعة عن كل مريض 50.00 درهم نهارا و 70.00 درهم ليلا. - خارج تراب الجماعة عن كل مريض و عن كل كيلومتر واحد ذهابا و ايابا 2.00 درهم نهارا و 2.50 درهم ليلا وأيام العطل . ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب30.00 درهم.

رسم نقل الأموات

الفصل 32

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة.....50.00 درهم.
- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة..... 2.50 درهم للكيلومتر.

تؤدى الرسوم المشار إليها مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل وقت التصريح بالوفاة.

منتوج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل

الفصل 33

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي:

- البقر و الإبل و الخيل و البغال عن كل رأس : 10.00 درهم.
- الغنم و المعز عن كل رأس : 2.00 درهم.
- الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن القنطار أو جزء منه..... 2.00 درهم.
- السيارات و العربات : 20.00 درهم للوحدة.

**رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد
الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية**

الفصل 34

إن إزالة نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة : 150.00 درهم.
-
- عن كل متر مكعب..... 60.00 درهم.
-
- أدنى ما يستخلص : 60.00 درهم
-

منتجات المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الفصل 35

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية :

- محل حفظ الأمتعة :

- يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي :
- الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه: 2,00 درهم.
 - الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه: 3,00 درهم.
 - القطار أو جزء منه عن كل يوم: 5,00 درهم.

- مست الحافلات :

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي في 100.00 درهم شهريا عن كل حافلة.

- النزول إلى الأرصفة :

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤديوا واجب النزول البالغ 1,00 درهم عن كل شخص.

- الوقوف أو العبور:

أ) الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة :

1- الحافلات من سلسلة ج:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :01.00 درهم للسفرة الواحدة.

- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم :00.50 درهم للسفرة الواحدة.

2- الحافلات من سلسلة ب:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :05.00 درهم للسفرة الواحدة.

- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم :03.00 درهم للسفرة الواحدة.

3- الحافلات من سلسلة أ:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :10.00 درهم للسفرة الواحدة.

- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم :05.00 درهم للسفرة الواحدة.

ب) الحافلات العابرة :

1- الحافلات من سلسلة ج:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :100.00 درهم شهريا.

- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم :50.00 درهم شهريا.

2- الحافلات من سلسلة ب:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :150.00 درهم شهريا.

- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم :100.00 درهم شهريا.

3- الحافلات من سلسلة أ:

- الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 200.00 درهم شهريا.
- الحافلات التي لها خط يقل عن 50 كلم : 150.00 درهم شهريا.

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

والعربات ومرابط الحيوانات

الفصل 36

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

- يؤدى عن كل دراجة عادية: 0.50 درهم لليوم.
 - يؤدى عن كل دراجة نارية: 1,00 درهم لليوم.
 - يؤدى عن كل عربة يدوية: 0,50 درهم لليوم.
 - يؤدى عن كل سيارة: 2,00 درهم لليوم.
 - يؤدى عن كل شاحنة أو حافلة: 5.00 درهم لليوم.
 - يؤدى عن كل جرار مقطور: 5.00 درهم لليوم.
 - يؤدى عن كل عربة مجرورة : 3,00 درهم لليوم.
 - مرابط الحيوانات: 02.00 درهم لليوم.
- يحدد واجب الحراسة الليلية في 05.00 درهم عن كل ليلة.

الفصل 37

يحدد واجب وقوف عربات نقل البضائع (الهوندا) في 50.00 درهم عن كل ربع سنة.

إذارات مرسمة

الفصل 38

- إن مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس يؤدون عن كل مخالفة غرامة قدرها: 200.00 درهم.

بيع التصاميم والوثائق التقنية

الفصل 39

تباع التصاميم والوثائق التقنية للأشخاص الذاتيين والمعنويين الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

- عن كل تصميم وعن كل وثيقة تقنية: 100.00 درهم.
- البطاقات المختلفة.....05.00 درهم للوحدة.
- مطبوعات أخرى لكل صفحة.....01.00 درهم.
- البطاقات الصحية.....05.00 درهم للبطاقة.

تسجيل بيع البهائم

الفصل 40

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيول والإبل للرأس: 20,00 درهم.
- العجول والحمير للرأس: 05,00 درهم.
- الغنم والمعز للرأس: 03.00 درهم.

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف

المشتري.

الفصل 41

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا، تستخلص الجماعة مقابل

أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك

الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية
أو
التقنية الجماعية.

ترقيم العقارات

الفصل 42

يؤدي عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل :..... 30.00 درهم.
-
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 10.00 درهم.

كراء أدوات الحفلات

الفصل 43

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية . ويستخلص عن كراء المعدات واجب يحدد كما يلي :

المعدات	ثمن القراء لليوم
- منصات للمتر المربع	- 10.00 درهم
- كراسي للواحد	- 0.50 درهم
- الرايات للواحدة	- 0.20 درهم
- سلك المصابيح للمتر الطولي	- 0.30 درهم
- اللافتات للمتر الطولي	- 0.20 درهم
- الصور للواحدة	- 5.00 درهم
- أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	- 0.30 درهم
- مصابيح كهربائية	- 0.10 درهم
- حواجز للمتر الطولي	- 1.00 درهم
- الأغشية (باش) للمتر المربع	- 3.00 درهم
- أعمدة للواحد	- 1.00 درهم
- الوثاق (خيمة) للواحدة	- 100.00 درهم
- البونج للواحدة	- 10.00 درهم
- الزرابي للمتر الطولي	- 5.00 درهم
- مكبر الصوت	- 150.00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف و كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر ,وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية في السوق.
تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأم

مدخول استغلال المسبح البلدي

الفصل 44

تحدد واجبات الدخول إلى المسبح البلدي كما يلي :

- واجبات الدخول: 15.00 درهم لليوم الواحد.

- واجبات الاشتراك: 150.00 درهم للشهر الواحد.

وكل كسر من الشهر يؤدي عنه الواجب بأكمله.

الباب الرابع

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 45

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدي واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة ثلاثة أشهر وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغاله تبتدئ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولات المجلس كما يلي :

1 - الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما

واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الفصل 46

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولات المجلس كما يلي :

2- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب

جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الواجب الشهري	أرقام المحلات	الموقع
400.00 درهم	1 و 5	السوق الأسبوعي الجديد
325.00 درهم	2	
300.00 درهم	3-6-7-10	
350.00 درهم	4	
280.00 درهم	8	
310.00 درهم	9	
275.00 درهم	11	
250.00 درهم	12-15-16-17-18-20	
500.00 درهم	19	
260.00 درهم	13	
200.00 درهم	14	
200.00 درهم	1 و 2	السوق المغطاة

130.00 درهم	من 3 إلى 20	
120.00 درهم	من 1 إلى 7	
200.00 درهم	8	
120.00 درهم	9	
175.00 درهم	10	
120.00 درهم	من 11 إلى 23	
140.00 درهم	24	
120.00 درهم	من 25 إلى 29	
100.00 درهم	30	
120.00 درهم	31	الحي التجاري
220.00 درهم	من 32 إلى 37	
500.00 درهم	39	
250.00 درهم	38-44-46-48	
310.0 درهم	40	
400.00 درهم	41	
5700.00 درهم	45	
3001.00 درهم	47	
300.00 درهم	من 1 إلى 4	محلات بيع السمك
2250.00 درهم	42	عمارة البلدية شارع
2300.00 درهم	43	الحسن II

2- المحلات المخصصة للسكنى :

الواجب الشهري	موقع السكنى	رقم السكنى	نوع السكنى
175.00 درهم	حي أزود	1	- منزل
175.00 درهم	حي أزود	2	- منزل
150.00 درهم	حي أزود	3	- منزل
150.00 درهم	حي أزود	4	- منزل
100.00 درهم	حي أزود	5	- منزل
150.00 درهم	حي النهضة	6	- منزل
150.00 درهم	حي النهضة	7	- منزل
150.00 درهم	حي النهضة	8	- منزل
1250.00 درهم	عمارة البلدية	9	- منزل
1250.00 درهم	عمارة البلدية	10	- شقة
1200.00 درهم	عمارة البلدية	11	- شقة
1500.00 درهم	عمارة البلدية	12	- شقة
1500.00 درهم	عمارة البلدية	13	- شقة
1200.00 درهم	عمارة البلدية	14	- شقة

الفصل 47

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات و الأراضي عن طريق مسطرة طلبات العروض ، فان السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

نسبة الجماعة من السوعات العمومية

الفصل 48

يقع تحديد معدل النسبة المئوية عن البيع العمومي بنسبة 10 في المائة من الدخل الناتج عن البيع.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية

الفصل 49

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 50

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القاىض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بازيلال بتاريخ 31 /10/ 2012.

رئيس المجلس الجماعي

**قرار جبائي تعديلي عدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2021
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة أزيلال.**

رئيسة مجلس جماعة أزيلال،

- ❖ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه،
 - ❖ وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ: 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ: 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،
 - ❖ وعلى القانون رقم: 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ: 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)،
 - ❖ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
 - ❖ وبناء على القرار الجبائي عدد 05. بتاريخ 31 أكتوبر 2012، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزيلال كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد: 06 بتاريخ: وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد: 151 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 المنعقدة بتاريخ 04 يناير 2021 .
- قرر مايلي:
المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزيلال كما يلي:

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	المناطق
05 درهم عن كل متر مربع.	منطقة العـمـارات
03 درهم عن كل متر مربع.	منطقة الفـيـلات
03 درهم عن كل متر مربع.	منطقة السكن الفردي
03 درهم عن كل متر مربع.	المناطق الأخرى

*لا يتم إصدار وأداء المبلغ الذي يقل عن 200.00 درهم.

2- الرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

الأسعار	العمليات
05 دراهم للمتر المربع المغطى.	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
05 دراهم للمتر المربع المغطى.	معالجة الدور الآيلة للسقوط
20 درهم للمتر المربع المغطى.	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
20 درهم للمتر المربع المغطى.	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20 درهم للمتر المربع المغطى.	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.
ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الأسعار	العمليات
500 درهم عن كل رخصة	الهدم
300 درهم عن كل رخصة	الإصلاح

3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:
05 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل

شخص وعن كل ليلة

لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار

المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	الأصناف
15 دراهم.	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
10 دراهم	فندق 05 نجوم
5 دراهم	فندق 04 نجوم:
3 دراهم	فندق 03 نجوم:

3 دراهم	فندق نجمتين	
3 دراهم	فندق نجمة واحدة	
10 دراهم	النوادي الفندقية	
10 دراهم	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	
05 دراهم	قرى العطل	
03 دراهم	الاقامات السياحية	
02 راهم	المؤسسات والاشكال الأخرى للإيواء السياحي	

4. الرسم على استخراج مواد المقالع:

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
➤ لغاسول:	20 درهما.
➤ لرخام المستخدم في التكسية:	15 درهما.
➤ لجرانيت المستخدم في التكسية:	15 درهما.
➤ الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء:	06 دراهم.
➤ لطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء:	03 دراهم.
➤ لكلس المعد لحجر البناء أو للحصى:	06 دراهم.
➤ الطين المعد للصناعة الخزفية:	03 دراهم.

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد:05 بتاريخ:31 اكتوبر 2012 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.